

مذكرة إدارية لاعتماد نظام "أمد" على مستوى الماجستير

مارس 2009

المحتوى

الإطار العام.....	4
1- تقديم.....	4
2- الأهداف العامة للإصلاح على مستوى شهادات الماجستير.....	4
3- منهجية الإصلاح ومراحله.....	4
4- الهياكل المكلفة بإرساء "أمد" على مستوى الماجستير.....	5
العنوان الأول: الإطار العام للماجستير في نظام "أمد".....	5
1- مبادئ الانتقال إلى الماجستير.....	5
2- التسجيل في الماجستير.....	6
3- عروض التكوين.....	7
4- تأهيل المؤسسات لإسناد شهادات الماجستير.....	8
5- أنظمة الامتحانات.....	9
العنوان الثاني : خصوصيات شهادة الماجستير.....	11
1- الماجستير المهني.....	11
2- ماجستير البحث.....	15
العنوان الثالث : أحكام خاصة وإجراءات انتقالية.....	18
1- إجراءات انتقالية عامة.....	18
2- الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" والشهادات الوطنية الأخرى في النظام القديم.....	18
ملحق : تعريف أهم مصطلحات نظام "أمد".....	20

"... وسنواصل العمل على تفعيل ما أقررناه من خيارات لتطوير نظام الشهادت الجامعية ببلادنا في مستويات الإجازة والماجستير والدكتوراه انسجاما مع المعايير والمنظومات الدولية المتقدمة، ونحن ندعو إلى إشراك مختلف أطراف أسرة التدريس والبحث بالجامعة في إيجاد أفضل السبل لإنجاز هذا التوجه وتطوير هذا النظام".

من خطاب سيادة الرئيس زين العابدين بن
علي
بمناسبة يوم العلم
قرطاج في 13 جويلية 2005

"يشتمل التعليم العالي على مجموعة مسالك التكوين التي تلي مرحلة التعليم الثانوي وينظم في ثلاث مراحل تفضي كل منها إلى شهادة جامعية حسب النظام التالي :

- الإجازة، وتختتم مرحلة تكوين تدوم ثلاث سنوات بعد البكالوريا.
- الماجستير، ويختتم مرحلة تكوين تدوم سنتين اثنتين بعد الإجازة.
- الدكتوراه وتختتم مرحلة تكوين وبحث تدوم ثلاث سنوات بعد الماجستير..."

الفصل الثالث من القانون عدد 19 لسنة
2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008
المتعلق بالتعليم العالي

الإطار العام

1- تقديم

1. تهدف هذه الوثيقة إلى استكمال المبادئ العامة لإنجاز الإصلاح الهيكلي والبيداغوجي المتعلق باعتماد نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه ("أمد") في تونس. وقد تم التركيز فيها على شهادة الماجستير اعتماداً على ما تم إقراره من توجهات في القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وما تم رسمه سابقاً من مبادئ عامة في المذكرة الإطارية لاعتماد "أمد" على مستوى الإجازة والأمر عدد 3123 لسنة 2008 مؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

2- الأهداف العامة للإصلاح على مستوى شهادات الماجستير

2. علاوة على ما تم تحديده من أهداف عامة للإصلاح في الوثيقة الإطارية الخاصة بشهادة الإجازة، يرمي اعتماد نظام "أمد" على مستوى الماجستير إلى بلوغ الأهداف الخصوصية التالية :
 - تنمية المعارف ونشرها لتأسيس اقتصاد يقوم على المعرفة ودعم تشغيلية الخريجين وذلك في نطاق الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
 - القيام بالبحث العلمي وتطويره وتنظيمه ودعم جودته والمساهمة في التجديد التكنولوجي والعمل على توظيف نتائج البحوث في مجالات التكوين والتنمية.
 - العمل على التحكم في التكنولوجيات الحديثة وملاءمتها مع المعطيات الوطنية وتوظيفها في خدمة أغراض التنمية.
 - دعم الجودة في التكوين للبحث وعبر البحث.
 - العمل على ترقية التكوين والبحث في المجالات ذات الأولوية في ارتباطها بالحاجيات الوطنية الأنية والمستقبلية.
 - المساهمة في تأمين اليقظة التكنولوجية لتحسين موقع المنظومة الوطنية للتكوين والبحث والتجديد عالمياً من خلال مواكبة أهمّ المستجدات العلمية والتكنولوجية وتعزيز الشراكة مع المنظومات المتقدمة وتطوير الشهادات المزدوجة والإشراف المشترك.
 - دعم التطبيقات مع القطاع الخاص وذلك للتجديد واثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي.
 - التركيز على مجالات التكوين والبحث التي لنا فيها ميزات تفضيلية سعياً إلى تطوير العلوم والتكنولوجيا في المحاور ذات الصبغة الحيوية.
3. عملاً على تعزيز تشغيلية حاملي الشهادات العليا ودعم مساهمتهم في إحداث المؤسسات الجديدة والمجددة يتعين توفير عروض تكوين تتيح توجيه ثلثي الطلبة على الأقل نحو شهادات الماجستير المهني والثالث الآخر نحو شهادات ماجستير البحث.

3- منهجية الإصلاح ومراحله

4. يكون الانتقال إلى نظام "أمد" على مستوى الماجستير تدريجياً وعلى مراحل حتى يتم تعميم النظام الجديد نهائياً في أفق سنة 2011-2012.
5. تقوم منهجية الانتقال إلى الشهادة الوطنية للماجستير على المبادئ التالية :
 - تجرى جميع الإصلاحات باعتماد التشاور بين مختلف مكونات الجامعات والمؤسسات المعنية بالتكوين والبحث في التعليم العالي وهيكل البحث وخاصة منها المدرسين الجامعيين والباحثين وممثليهم والطلبة وممثليهم والهيكل البيداغوجية لمؤسسات التعليم العالي والبحث والجامعات، مع توسيع التشاور ليشمل ممثلي المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- تراعى مقتضيات التكوين التي تم إقرارها في شهادات الإجازة لتأكيد ترابطها الضروري مع مرحلة الماجستير. كما يراعى الترابط الضروري والتكامل اللازم بين مرحلة الماجستير ومرحلة الدكتوراه.
- تعمم شهادات الماجستير تدريجيا ابتداء من السنة الجامعية 2009—2010 إلى موفى سنة 2011-2012 مراعاة لخصوصيات مختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث ومحافظة على الحقوق المكتسبة لخريجي الدفقات الأخيرة من الشهادات الوطنية للأستاذية (2011-2012).
- تؤكد الطبيعة الوطنية للشهادات باعتماد تخصصات نموذجية حسب المواد ومجالات التكوين وتعميمها على مؤسسات التعليم العالي والبحث التي تؤمن تكوينها في الاختصاصات المماثلة.
- يحتفظ الطلبة بالحقوق التي يخولها النظام الحالي خلال الفترة الانتقالية بين النظامين.

4- الهياكل المكلفة بإرساء "أمد" على مستوى الماجستير

6. تتولى الهياكل واللجان المحدثة على مستوى الإجازة مهام الإشراف على عملية الإصلاح الخاصة بالماجستير وتتكفل بتنفيذها ومتابعتها وتقييمها مع اعتماد التعديلات التالية :
 - يتم توسيع صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف واللجان الوطنية القطاعية لتشمل شهادات الماجستير كما يتم إثراء تركيبها بالخبرات الضرورية لإنجاح مهامها.
 - يتم تدعيم هياكل الإشراف والمتابعة والتقييم بإحداث لجننتين وطنيتين جديدتين على النحو التالي :
 - اللجنة الوطنية لماجستير البحث
 - اللجنة الوطنية للماجستير المهني.
 - تتكفل اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل جامعة بمهام التقييم الأولي للمشاريع المقترحة وتنسيق عروض التكوين داخل الجامعة الواحدة.
 - تحدث على مستوى كل مؤسسة تعليم عال وبحث لجنة للقبول والتوجيه في الماجستير، ويتم تعيين مشرف بيداغوجي على كل مادة.
 - يتم تعيين مشرف على شهادات الماجستير أو منسق برامج الماجستير والمصاحبة البيداغوجية على مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد شهادات الماجستير.
7. تعمل هذه اللجان في إطار مدارس الدكتوراه وبالتنسيق مع الهياكل البيداغوجية للجامعات ولمختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث ومع هياكل البحث فيها.

العنوان الأول: الإطار العام للماجستير في نظام "أمد"

8. تمثل المبادئ المبينة في ما يلي الإطار العام والأحكام المشتركة للإصلاح بالنسبة إلى عروض التكوين التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث على مستوى شهادة الماجستير.

1- مبادئ الانتقال إلى الماجستير

9. تنظم عروض التكوين الجامعي على مستوى الماجستير في صيغة شهادة وطنية تختم تكوينا يدوم سنتين دراسيتين (1م و 2م) بعد الحصول على الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها. وتشمل 120 رصيدا. وتؤمن في أربعة سداسيات يشمل كل منها 30 رصيدا. تخصص السداسيات الثلاث الأولى للتكوين ويخصص السداسي الرابع لإنجاز التربصات وأنشطة التكوين التطبيقي ومذكرات الماجستير.
10. تختم الشهادة الوطنية للماجستير تكوينا في مستوى خمس سنوات بعد البكالوريا وتشمل ما مجموعه 300 رصيد.
11. تحمل كل شهادة وطنية للماجستير تسمية موحدة على المستوى الوطني تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويتم إبراز غايتها (ماجستير بحث أو ماجستير مهني) ومجال التكوين الذي تنتمي إليه والمادة والتخصص المعني.

12. تنظم دراسات الماجستير في شكل تخصصات نموذجية يتم إسدائها في إطار التكوين الأساسي أو التكوين المستمر أو التكوين عن بعد. وتصنف حسب غايات التكوين وأهدافه إلى :
- مسالك ذات غايات بحثية تختم بالشهادة الوطنية للماجستير البحث التي تهدف إلى تمكين الطالب من الحصول على المعارف العلمية والتمكن من تقنيات البحث العلمي في مجال تخصصه وتفتح أمامه آفاق الالتحاق بسوق الشغل أو التسجيل في شهادة الدكتوراه.
 - مسالك ذات غايات مهنية تختم بالشهادة الوطنية للماجستير المهني التي تهدف إلى تمكين الطالب من تعميق معارفه العلمية وإكسابه درجة عالية من الكفاءة المهنية ومن التحكم في التقنيات وتكسبه مقدرة كبيرة على التأقلم مع التطورات التكنولوجية وتفتح أمامه آفاق الالتحاق المباشر بسوق الشغل.
13. يجب أن تسمح عروض التكوين على مستوى الماجستير بتقديم صورة متكاملة عن تطور مجالات التكوين والبحث والكفاءات التي توفرها منظومة التعليم العالي في تونس. ولا يمكن أن تنحصر في عملية نقل بسيطة لعروض التكوين الحالية، بل يجب أن تقوم على إعادة نظر معمقة تستجيب للفلسفة الجديدة للشهادة الوطنية للماجستير.
14. تشكل دراسات الماجستير المهني وماجستير البحث مسالك تكوينية متقدمة تؤكد على الجودة وتفتح أمام الطلبة المتفوقين من حاملي شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
15. يقوم التكوين في شهادات الماجستير المهني وماجستير البحث، على حد سواء، على أسس علمية وبحثية ومهنية.
16. تستند دراسات ماجستير البحث والماجستير المهني إلى هياكل بحث ومدارس دكتوراه قدر الإمكان.
17. يتم التمييز بين الأغراض البحثية والمهنية في شهادات الماجستير بتفريع الاختصاصات منذ بداية التكوين في السنة الأولى من الماجستير إلى ماجستير بحث (م ب 1) وماجستير مهني (م م 1) اعتماداً على الصيغة المعبر عنها بالحرف اللاتيني (V).

2- التسجيل في الماجستير

أ- حقوق التسجيل وإجراءاته

18. التسجيل في الماجستير مفتوح للطلبة المتفوقين من المتحصلين على شهادة الإجازة بناء على نتائج الامتحانات ومقتضيات السياسة الوطنية للتشغيل. وتتولى اللجان المختصة في كل مؤسسة النظر في ملفات الترشيح.
19. تنظم سنويا مناظرة بالملفات لتحديد قائمة المقبولين للتسجيل في الماجستير طبقاً لمقتضيات النقطة 19 أعلاه.
20. يتم تأهيل مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية لتأمين تكوين على مستوى ماجستير البحث على أساس تقديم مطلب تأهيل يشمل وجوباً شهادة ماجستير بحث وشهادة ماجستير مهني في كل مادة أو اختصاص مع مراعاة مقتضيات النقطة 41 أدناه.
21. يراعى في توجيه الطلبة وتسجيلهم العمل بمبدأ توجيه الثلثين إلى اختصاصات الماجستير المهني والثلث الآخر إلى اختصاصات ماجستير البحث طبقاً لمقتضيات النقطة 3 أعلاه.
22. تضبط طاقة الاستيعاب في كل شهادة ماجستير بمقرر من رئيس الجامعة بناء على مقترح من رئيس المؤسسة المعنية وبعد استشارة لجنة شهادة الماجستير.
23. تتكون بكل مؤسسة تعليم عال وبحث مؤهلة لإسناد شهادات الماجستير لجنة للماجستير تتولى ما يلي :
- اقتراح معايير القبول للتسجيل التي تضبط بمقرر من رئيس الجامعة اعتماداً على المعايير الوطنية المحددة للغرض وباعتبار الأولويات التنموية الوطنية،
 - تقييم ملفات المترشحين وترتيبهم،
 - تنظيم الدروس وأنشطة البحث والتكوين التطبيقي،
 - المصادقة على مواضيع رسائل البحث وتقارير أنشطة التكوين التطبيقي،
 - تعيين المشرفين على رسائل البحث وتقارير أنشطة التكوين التطبيقي،

- اقتراح تركيبة لجان مناقشة رسائل البحث وتقارير أنشطة التكوين التطبيقي على عميد المؤسسة أو مديرها.
- 24. يتم التصريح بقبول التسجيل في شهادة الماجستير من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية.

ب- التسجيل الإداري والبيداغوجي

- 25. يتعين على الطالب القيام بتسجيل إداري وتسجيل بيداغوجي.
- 26. يكون التسجيل الإداري عن بعد سنويا بالنسبة إلى جميع الشهادات الوطنية للماجستير. ويتم طبقا للترتيب الجاري بها العمل. ويتعين على الطالب أن يسجل في الأجل التي تحددها المؤسسة للغرض.
- 27. يحدد عدد التسجيلات المسموح بها في كل من السنة الأولى والثانية من شهادات الماجستير بتسجيل نظامي واحد بالنسبة إلى كل سنة. ويمكن للطالب أن يتمتع بتسجيل إضافي واحد في حالة الرسوب في إحدى السنتين.
- 28. يمكن لكل طالب استنفذ حقه في الترسيم بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية أن يثمن الوحدات التعليمية التي تحصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات التعليمية المتبقية خلال السنة الموالية.
- 29. تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير المعطيات اللازمة والمعلومات المحيطة لتمكين الطالب من حسن اختيار توجيهه منذ تسجيله الأول بالسنة الأولى من الماجستير.
- 30. تخصص جميع المؤسسات المؤهلة لإسناد شهادات الماجستير 15 % على الأقل من طاقة استيعابها لاستقبال الطلبة المترشحين للتسجيل في الماجستير المعني من مؤسسات أو جامعات أخرى.
- 31. يصادق رئيس الجامعة المعنية على قوائم الطلبة المسجلين في شهادات الماجستير ويتولى إحالتها إلى الوزارة للإعلام.
- 32. التسجيل البيداغوجي هو إجراء إداري يقوم به الطالب لدى مصلحة الدراسات بالمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها بهدف إدراج اسمه في قائمة الطلبة المدعويين إلى متابعة الوحدات التعليمية الاجبارية والاختيارية في شهادة الماجستير المعنية.
- 33. يكون التسجيل البيداغوجي :
 - سنويا وأليا بالنسبة إلى الوحدات الإجبارية،
 - سداسيا وعن بعد بالنسبة إلى الوحدات الاختيارية ويتم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل بداية كل سداسي.

-3- عروض التكوين

- 34. تتقيد عروض التكوين في المحاور التالية :
 - تحديد مجالات التكوين،
 - تقريع المجالات إلى مواد وتخصصات،
 - ضبط المبادئ البيداغوجية المتعلقة بالتخصصات وبالوحدات التعليمية،
- بما تم ضبطه من قواعد وإجراءات على مستوى المذكرة الإطارية لاعتماد "أمد" على مستوى الإجازة ما لم تخالف المقتضيات المبينة أدناه.
- 35. يتم تعريف كل ماجستير وتتم تسميته طبقا للمادة أو المواد التي يرتبط بها.
- 36. يتضمن التخصص مجموعة متجانسة من الوحدات التعليمية ترتبط بمادة واحدة أو بعدة مواد.
- 37. يشتمل السداسي على 14 أسبوعا من الدروس على الأقل، وعلى خمس (05) وحدات تعليمية تمثل 30 رصيذا أي ما يوازي 220 ساعة من العمل الحضوري و200 ساعة من العمل الشخصي وغير الحضوري للطالب.
- 38. تقترح اللجان الوطنية القطاعية المختصة في إطار التوجهات التي تضبطها اللجنة الوطنية للإشراف حجم ساعات التدريس في كل شهادة من شهادات الماجستير. ويضبط الحجم الجملي لساعات التدريس بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعند الاقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والتكنولوجيا والوزير المعني ببناء على مصادقة مجلس الجامعات.

39. تنقسم الوحدات التعليمية المكونة لكل تخصص في شهادات الماجستير إلى صنفين اثنين: وحدات إجبارية ووحدات اختيارية.

أ- **الوحدات التعليمية الإلزامية:** تهدف إلى تعميق تكوين الطالب في اختصاصه وفي وسائل البحث وتقنياته. ويتابعها جميع الطلبة المسجلين في تخصص معين وتشمل 4 وحدات تعليمية من مجموع وحدات كل سداسي. وتقتصر بالنسبة إلى كل تخصص من اللجان الوطنية القطاعية المختصة في إطار التنسيق بين عروض التكوين على المستوى الوطني. وتضبط بمقتضى القرار المشار إليه بالنقطة 39 أعلاه.

ب- **الوحدات التعليمية الاختيارية:** تهدف إلى تمكين الطالب من التفتح على تخصصات أخرى وتوسيع ثقافته العامة ومساعدته على الاندماج المهني. ويختار الطالب هذه الوحدات ضمن قائمة تضعها المؤسسات الجامعية للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة. وتشمل وحدة تعليمية واحدة من مجموع وحدات كل سداسي وتقتصر من المؤسسة المعنية وتصادق عليها اللجان الوطنية القطاعية المختصة.

وتراعى خصوصيات التكوين في شهادات الماجستير المهني المنجز بالبناء المشترك بين المهنيين والجامعيين.

-4- تأهيل المؤسسات لإسناد شهادات الماجستير

40. للحصول على التأهيل يتم اعتماد الإجراءات التالية :

- تقترح شهادات الماجستير من مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من مجلس الجامعات استجابة إلى الحاجيات الوطنية من الكفاءات،
- تتولى مؤسسة التعليم العالي والبحث تقديم ملف التأهيل إلى رئيس الجامعة الذي يحيله إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بعد موافقة مجلس الجامعة،
- يعرض الملف على مجلس الجامعات للتأهيل بعد مصادقة اللجنة الوطنية للإشراف بناء على رأي اللجنة الوطنية القطاعية المعنية.

41. تقترح مؤسسات التعليم العالي والبحث مشاريع عروض التكوين حسب المجالات الكبرى وتخضع تلك المقترحات للتقييم للحصول على التأهيل. وتحدد التسميات المعتمدة على المستوى الوطني بالنسبة إلى شهادات الماجستير خارج نطاق البناء المشترك من اللجان الوطنية القطاعية مع مراعاة متطلبات الشبكة الوطنية للتخصصات.

42. يتم تقديم طلب تأهيل كل تخصص باعتماد ملف وصفي نموذجي لكل صنف من الماجستير يقع إعداده للغرض وتصادق عليه اللجنة الوطنية للإشراف ويتضمن بالخصوص بيانات ضافية عن:

- الشهادة وطبيعتها،
- أهداف التكوين،
- البرامج المقترحة،
- إطار التدريس والتأطير،
- التجهيزات المختصة،
- الشراكة،
- آفاق التكوين والتشغيل والمهن المستهدفة.

43. يحدد قرار إطاري الشروط الواجب توافرها في مؤسسات التعليم العالي والبحث لإسناد التأهيل في الشهادة الوطنية للماجستير. ويمنح التأهيل بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعند الاقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والوزير المعني ببناء على مصادقة مجلس الجامعات.

44. يسند التأهيل إلى مؤسسة واحدة أو بالشراكة بين مؤسستين أو أكثر بناء على اتفاقية تحدد طرق التعاون بينها وإجراءاته.

45. يتم تطوير عمليات التأهيل المشتركة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث داخل الجامعة الواحدة وبين

الجامعات التونسية وبين الجامعات الوطنية ونظيراتها الأجنبية. يسند التأهيل المشترك عند ثبوت المردود الايجابي للشراكة المنتظرة من حيث طبيعة مساهمة كل شريك وتوازن تلك المساهمات وتكاملها وإسهامها الفعلي في تحسين تشغيلية الخريجين.

46. يمنح التأهيل لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. ويخضع التخصص المزمع إعادة تأهيله إلى عملية تقييم سواء بالنسبة إلى شهادات الماجستير المهني أو ماجستير البحث. يشارك ممثلو القطاع المهني المعنيون بمجال التكوين في عملية التقييم المذكورة بالنسبة إلى شهادات الماجستير المهني. ويحدد قرار إداري من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الشروط التي ينبغي توفرها عند التقييم.

47. يمنح التأهيل للمؤسسة المعنية إذا توفرت فيها الضمانات الضرورية بخصوص توفر إطار التدريس والتأطير وجودة مضمون التكوين والتجهيزات ومساهمة هيكل البحث وتأمين الشراكة الفعلية مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

48. يسحب التأهيل بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعند الاقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والوزير المعني إذا أثبت التقييم عدم بلوغ الأهداف المرسومة وخاصة في ما يتعلق بإدماج الخريجين في سوق الشغل.

5- أنظمة الامتحانات

49. يقوم تدرج الطالب وارتقاؤه في مختلف الشهادات الوطنية للماجستير على تقييم الوحدات التعليمية والتصديق عليها واكتسابها النهائي.

50. تتقيد عروض التكوين في المحاور التالية :

- التنظيم العام للامتحانات،
- التصديق على الوحدات التعليمية،
- الاكتساب النهائي للوحدات التعليمية وأرصدها،
- قواعد الارتقاء،

بما تم ضبطه من قواعد وإجراءات على مستوى المذكرة الإطارية لاعتماد "أمد" على مستوى الإجازة ما لم تخالف المقتضيات المبينة أدناه.

51. تراعى في ضبط أنظمة الامتحانات الخاصة بكل شهادة وطنية للماجستير المبادئ البيداغوجية العامة للتعليم العالي والمتعلقة خاصة بالربط والتكامل والاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل فيها على المعدل والانتفاع بأفضل العديدين النهائيين بين دورتي الامتحان.

أ- التنظيم العام للامتحانات

52. يقوم التقييم في الشهادات الوطنية للماجستير على نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك، مع اعتماد النسب المنصوص عليها بالمذكرة الإطارية لاعتماد "أمد" على مستوى الإجازة بين أعداد الامتحانات النهائية وأعداد المراقبة المستمرة.

53. تنظم دورة التدارك الخاصة بالسداسي الأول من السنة الثانية من الماجستير بعد أسبوع على الأقل من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية للسداسي المعني.

54. تستثنى من قاعدة دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة بالتربصات ومناقشة رسائل ومذكرات الماجستير. ويمكن للجنة الامتحان المختصة أن تمنح الطلبة أجلا إضافيا للتدارك في حالة الإخفاق بالنسبة إلى هذه الوحدات التعليمية.

ب- قواعد الارتقاء

55. يكون التقييم سداسيا والارتقاء سنويا.

56. يحصل الطالب على التصديق في الوحدات التعليمية للسنة الأولى من شهادات الماجستير ويرتقي إلى السنة الثانية:

- بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 على 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية،

- أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 على 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية.
- 57. تسند شهادة الماجستير للطالب الذي يحصل على التصديق في 120 رصيذا وذلك مهما كان عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا. ويتم التصديق كما يلي :
 - الحصول على المعدل في وحدات السنة الأولى كما هو مبين بالنقطة 57 أعلاه،
 - الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20 في السداسي الأول من السنة الثانية سواء بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 على 20 في كل وحدة من وحداته أو بالربط والتكامل بين أعدادها،
 - النجاح في مناقشة رسالة البحث أو مذكرة التربص المهني النهائي أو النشاط التطبيقي المؤطر.
- 58. إضافة إلى الشهادة الوطنية للماجستير وبطاقة الأعداد تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث ملحقا لهذه الشهادة للطالب الذي أنهى تخصصا معيناً وتحصل على الأرصدة المناسبة له. وينص ملحق الشهادة على عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا.

العنوان الثاني : خصوصيات شهادة الماجستير

59. تضبط في ما يلي خصوصيات شهادتي الماجستير المهني وماجستير البحث وما يميزهما من حيث الأهداف والآفاق والتسجيل والهيكلية البيداغوجية والتصديق.

-1- الماجستير المهني

أ- أهداف الماجستير المهني وآفاقه

60. تقوم الشهادة الوطنية للماجستير المهني على تمكين الطالب من تكوين تطبيقي مهنن يعمق المكتسبات التي يحصل عليها على مستوى الإجازة التطبيقية أو الأساسية، ويسمح باكتساب المهارات والمعارف الضرورية لمهنة معينة أو مجموعة متناسقة من المهن في مستويات التشغيل المناسبة لمستوى 5 سنوات بعد البكالوريا. وهي تهدف أساسا إلى تمكين الطلبة المحرزين عليها من الالتحاق مباشرة بسوق الشغل أو بعث مشاريعهم الخاصة.

61. يرمي التكوين في شهادة الماجستير المهني خاصة إلى:

- إكساب الخريجين الجدد مهارات ومعرفة نظرية وتطبيقية معمقة، وكفاءات عملية وتقنية عالية وتطوير ملكات الابتكار لديهم لتمكينهم من اندماج مهني أفضل في مختلف المهن والوظائف المرتبطة بقطاع اقتصادي معين في سوق الشغل الوطنية والدولية.
- ترسيخ ثقافة بعث المشاريع وإحداث المؤسسات وتجديدها لدى الطلبة.
- تأهيل الخريجين لمواكبة التطورات المستقبلية للمهن والوظائف.
- تمكين إطارات المؤسسات الاقتصادية من كفاءات متميزة قصد منحهم أفقا مهنية جديدة.

62. تعد مشاركة المهنيين المعترف لهم بالكفاءة في التكوين بمختلف الشهادات الوطنية للماجستير المهني شرطا ضروريا لتأمين التكوين في التخصص المعني.

63. يتعين أن يستجيب كل ماجستير مهني للاحتياجات الفعلية للمحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأن يكون مبررا بما يحققه على مستوى الإدماج المهني للخريجين.

ب- التسجيل في الماجستير المهني

64. يسمح بالترشح للتسجيل في شهادة الماجستير المهني للمتفوقين من الحاصلين على :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في المسالك المعنية بشهادة الماجستير المهني.
- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في المسالك المعنية بشهادة الماجستير المهني وفي حدود أقصاها 10 بالمائة من طاقة الاستيعاب المحددة في شهادة الماجستير المهني المعنية. ويتعين على عميد المؤسسة أو مديرها إعلام الجامعة ذات النظر والوزارة بعدد الطلبة المعنيين ونسبتهم من مجموع المسجلين خلال أسبوع من تاريخ التسجيل.
- شهادة تخرم تكوينا عاليا تدوم الدراسة فيه أكثر من ثلاث (03) سنوات بعد البكالوريا.
- شهادة أجنبية مندرجة في "أمد" معترف بمعادلتها لمستوى الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل.

65. يحدد عدد البقاع المفتوحة للتسجيل في الشهادات الوطنية للماجستير المهني وتفتح للتناظر بين المترشحين المعنيين باعتبار الحاجيات الوطنية من الكفاءات وإمكانيات التأطير التي يقترحها عميد المؤسسة أو مديرها بعد استشارة لجنة شهادة الماجستير المهني ويحددها رئيس الجامعة بمقرر يصدره للغرض.

ب- الهيكلية البيداغوجية للماجستير المهني

66. تدوم الدراسات لنيل الشهادة الوطنية للماجستير المهني سنتين اثنتين (02) تتوزعان على أربعة (04) سداسيات متتالية وتشتمل على مائة وعشرين (120) رصيذا.

67. يشتمل التكوين بالشهادة الوطنية للماجستير المهني على ما يلي :

- سداسيين يخصصان للدروس المشتركة بين مختلف مسالك الماجستير المهني المعني وتتعلق بتعميق الاختصاص والتدريب على مناهج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
 - سداسي واحد يخصص لتدقيق التخصص المهني الذي يتابعه الطالب.
 - سداسي يخصص لإنجاز "تربص نهاية دراسات الماجستير المهني" وإعداد مذكرة في الغرض ومناقشتها، أو إنجاز "مشروع مهني" مؤطر أو "دراسة حالة ومحاكاتها" أو "مخطط أعمال لإحداث مؤسسة" مرتبطة بالتخصص أو بالقطاع المهني المعني.
68. تنظم دروس السداسيات الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية للماجستير المهني في إطار وحدات تعليمية إجبارية واختيارية تتخذ شكل :
- دروس نظرية معمقة ودروس مندمجة وندوات وأشغال تطبيقية وميدانية وأشغال مسيرة وعروض ومشاريع فردية أو جماعية.
 - تكوين في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
 - تدريب على مناهج البحث والتطبيقي والتطوير التكنولوجي.
 - تدريب في الوسط المهني في شكل تربصات أو تكوين بالتداول بين المؤسسة الجامعية والإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخاصة وهياكل البحث عند الاقتضاء.
69. تنظم دروس السداسي الرابع من الشهادة الوطنية للماجستير المهني في شكل تربص لنهاية دراسات الماجستير المهني يتعلق بموضوع تطبيقي يحدد باتفاق مشترك بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية والمؤسسة التي تحتضن التربص. وعند التعذر وحسب خصوصيات مجالات التكوين يمكن تعويض التربص بإنجاز "مشروع مهني" مؤطر أو "دراسة حالة ومحاكاتها" أو "مخطط أعمال لإحداث مؤسسة" مرتبطة بالتخصص أو بالقطاع المهني المعني.
70. يستهدف الماجستير المهني مجالا واسعا من المهن في قطاع اقتصادي معين، ويقوم على مبدأ التخصص التدريجي. ويشتمل قدر الإمكان على تعلمات مشتركة تستهدف كفاءات أفقية تتيح الانتقال من تخصص إلى آخر في القطاع المهني المعني.
71. يقع تنظيم التكوين في الشهادة الوطنية للماجستير المهني من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة بالشراكة مع أهل المهنة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي بما يسمح للطلاب بإعداد مشروعه المهني تدريجيا.
- تتعلق الشراكة خاصة بمساهمة أهل المهنة في ضبط متطلبات التكوين في المهن المعنية، وتحديد الدليل المرجعي للمهن والكفاءات المنتظرة طبقا لخصوصيات الجهات، وتصور برامج التكوين والمساهمة في إنجازها، وتنظيم الأنشطة التطبيقية والتربصات، وتقييم التكوين، والمساعدة على إدماج الخريجين والمساهمة في التمويل.
- تتولى لجان الماجستير المهني القطاعية والوطنية والمكونة أساسا من جامعيين ومهنيين النظر في الاختصاصات.
72. تتم صياغة محتويات التكوين في الماجستير المهني على أساس الجودة في البعدين التطبيقي والنظري. وتشتمل برامج التكوين على توجه مهني محدد وعلى المعارف والمهارات والكفاءات العلمية الضرورية للمسار المهني المعني. ويقوم التكوين على الممارسة الفعلية للبحث العلمي التطبيقي والتطوير ويربط بين التعلم والبحث التطبيقي والتكوين الممهن.
73. يمكن بالاتفاق مع المحيط المهني تدقيق التخصص في السنة الثانية من الماجستير المهني طبقا لصيغة البناء المشترك قصد الإعداد لمهنة معينة لفائدة عدد محدود من الطلبة. ويكون ذلك بالاتفاق بين الجانبين المهني والجامعي.
74. تضبط مقتضيات الأشغال التطبيقية والتدريب في الوسط المهني والصيغ المعتمدة في ذلك من قبل اللجان الوطنية القطاعية حسب خصوصيات التكوين وبالتشاور مع أهل المهنة.
75. تمنح الشهادة الوطنية للماجستير المهني من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر بعد مداوات مجلس الجامعات. ويحدد القرار المذكور المؤسسة التي منح لها التأهيل لتسليم الشهادة، وكذلك المادة والتخصص المتعلقة بالشهادة المعنية.

76. تشمل برامج الشهادات الوطنية للماجستير المهني في مختلف المواد والتخصصات على تكوين لحذق اللغات الأجنبية وخاصة منها اللغة الانكليزية.
77. يتعين على الطالب إنجاز "تربص نهاية دراسات الماجستير المهني" أو إنجاز "مشروع مهني" مؤطر أو "دراسة حالة ومحاكاتها" أو "مخطط أعمال لإحداث مؤسسة" مرتبطة بالتخصص أو بالقطاع المهني المعني. كما يمكن القيام بتربصات أخرى في المحيط المهني حسب مقتضيات التكوين.
78. يُمثل "تربص نهاية دراسات الماجستير المهني" أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي ثلاثين (30) رصيذاً.
79. يتم تأطير "تربص نهاية دراسات الماجستير المهني" أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي من مشرف من المدرسين الجامعيين من مؤسسة التعليم العالي والبحث التي ينتمي إليها الطالب، ومشرف مهني من الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخاصة التي تحتضن التربص عند الاقتضاء. ويقوم الطالب بإعداد مذكرة يتم تقييمها من قبل لجنة يعينها للغرض مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالأمر وذلك حسب خصوصيات التكوين.
80. المواظبة على مختلف دروس الوحدات التعليمية والأنشطة التطبيقية المرتبطة بها والتربصات إجبارية. وتحدد طرق مراقبة المواظبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل في تنظيم الحياة الجامعية.
81. تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادات الماجستير المهني لجان لشهادات الماجستير المهني تكلف بالمهام المشار إليها بالنقطة 24 أعلاه. وتضم كل لجنة :
- المدرسين الجامعيين الذين يؤمنون دروساً أو تأطيراً في الماجستير المهني والمعني والذين هم في رتبة أستاذ مساعد على الأقل،
 - ممثلين عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي على أن يكونوا من حاملي الشهادات الجامعية وعلى أن لا يتجاوز عددهم نصف العدد الجملي لأعضاء اللجنة المذكورة.
82. يرأس لجنة شهادة الماجستير المهني أحد أعضاء اللجنة المذكورة مع إعطاء الأولوية للأكبر سناً والأكثر خبرة وإشعاعاً علمياً. ويتم تعيينه للغرض من قبل رئيس المؤسسة المعنية. وتجتمع بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وعند عدم توفر هذا النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل أربعة (04) أيام، وذلك مهما كان عدد الحاضرين. عند تعذر الوفاق تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتدون مداولاتها في محضر يرفع إلى رئيس الجامعة.
83. يعتبر المدرسون المشرفون على الدروس وكذلك أهل المهنة المشاركون في تكوين الطلبة والمؤهلون لهذا الغرض من قبل لجنة الماجستير المهني، مؤهلين للإشراف على التربصات وأنشطة التكوين التطبيقي التي تقوم مقامها وعلى تأطير مذكرات تربص نهاية الدراسات الماجستير المهني.

ج- التصديق على الماجستير المهني

84. يرتقي الطالب من السنة الأولى (م م 1) إلى السنة الثانية (م م 2) من شهادة الماجستير المهني :
- بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية،
 - أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية.
85. تسند الشهادة الوطنية للماجستير المهني للطالب الذي أنهى السنة الثانية:
- وتحصل على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسداسي الأول من السنة الثانية،
 - أو تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في الوحدات التعليمية المكونة للسداسي الأول من السنة الثانية مع اعتماد الربط والتكامل،
 - وناقش بنجاح المذكرة الخاصة "بتربص نهاية دراسات الماجستير المهني" أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي بمعدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ولا يعتمد الربط والتكامل بين نتائج مناقشة المذكرة المعنية من جهة، وبقية الوحدات التعليمية المكونة للسنة الثانية من جهة أخرى.

86. تجرى دورة التدارك الخاصة بالسنة الأولى من الماجستير المهني في أجل أقصاه أسبوعان من الإعلان عن نتائج دورة الامتحانات الرئيسية للسداسي الثاني.

وتنظم دورة التدارك الخاصة بالسداسي الأول من السنة الثانية من الماجستير المهني في أجل أقصاه أسبوع واحد من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية للسداسي المعني.

87. يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص لمناقشة مذكرة "تربص نهاية دراسات الماجستير المهني" أو "دراسة حالة" أو "المشروع المهني" للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى والمتحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في الوحدات التعليمية المكونة للسداسي الثالث أو بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية المكونة للسداسي المعني، بعد الإطلاع على تقرير إيجابي يعده المشرف على المذكرة المعنية، وبعد موافقة لجنة شهادة الماجستير المهني.

88. على المترشح أن يقوم بإيداع ست (06) نسخ ورقية من المذكرة المعنية ونسخة إلكترونية منها بعد المصادقة على مناقشتها من لجنة الماجستير المهني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أسابيع قبل التاريخ المحدد للمناقشة.

89. تتم مناقشة مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني علنا أمام لجنة مكونة من ثلاثة (03) أعضاء على النحو التالي :

- رئيس من المدرسين الجامعيين المؤهلين للإشراف على مذكرات تربص نهاية دراسات الماجستير المهني.
- المشرف الجامعي على مذكرة التربص،
- المشرف المهني بالإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخاصة المعنية،

90. يمكن للجنة شهادة الماجستير المهني أن تقترح تشريك عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة يكون مشهورا له بالكفاءة في المجال المهني المتعلق بموضوع المذكرة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو الضيف برأي استشاري.

91. يعين عميد المؤسسة أو مديرها لجنة مناقشة مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني ويسمي رئيسها بعد أخذ رأي لجنة شهادة الماجستير المهني. وتتخذ اللجنة المذكورة قراراتها بأغلبية الأصوات.

92. تسند شهادة الماجستير المهني لكل طالب تحصل على التصديق في 120 رسيدا مهما كان عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا.

93. تنص الشهادة الوطنية للماجستير المهني الممنوحة للطلاب على ما يلي :

- مجال التكوين والمادة والتخصص،
- المعدل المتحصل عليه في السداسيات الثلاثة الأولى للتكوين،
- عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا،
- الملاحظة التي تسند للطلاب عند مناقشة مذكرة "تربص نهاية دراسات الماجستير المهني" أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي. وتكون الملاحظات كما يلي:

■ "متوسط": إذا كان العدد يساوي على الأقل 10 من 20 ودون 12 من 20.

■ "قريب من الحسن": إذا كان العدد يساوي على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20.

■ "حسن": إذا كان العدد يساوي على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20.

■ "حسن جدا": إذا كان العدد يساوي على الأقل 16 من 20.

94. يمكن للطلبة الذين لم ينجزوا تربصاتهم أو الذين لم يناقشوا بنجاح مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد في فترة دراستهم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

95. في صورة عدم الحصول على الشهادة الوطنية للماجستير المهني فإن الطالب يكتسب نهائيا كل الوحدات التعليمية التي تم التصديق عليها بمعدل يساوي أو يفوق 10 من 20.

96. تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى تخصصا معيناً وتحصل على الأرصدة المناسبة له الشهادة الوطنية للماجستير المهني وبطاقة أعداد وملحقاً للشهادة المعنية.

2- ماجستير البحث**أ- أهداف الشهادة الوطنية لماجستير البحث وآفاقها**

97. تهدف الشهادة الوطنية لماجستير البحث إلى :

- تعميق المعارف العلمية للطالب وتطوير مهاراته في التخصصات المرتبطة بالمجال التكويني المعني وغيرها من مجالات التكوين الأخرى.
- تطوير ملكات الانفتاح لدى الطالب وتمتين ثقافته العلمية.
- تمكين الطالب من حذق مناهج البحث وطرقه وأخلاقياته وإعداده للتحكم في تقنيات التوثيق العلمي.
- تدريب الطالب في مجال البيداغوجيا الجامعية وطرق التدريس.
- تطوير روح المبادرة لدى الطالب وتأهيله للاندماج في المحيط الاقتصادي والاجتماعي.
- إعداد الطالب لمواصلة الدراسات العليا على مستوى الشهادة الوطنية للدكتوراه.

98. تكون عروض التكوين على مستوى ماجستير البحث في تناسق مع آليات التكوين في شهادة الدكتوراه ومع هياكل البحث العلمي قدر الإمكان. كما تعد الباحثين الشبان للاندماج في فرق البحث وتساهم في توفير الأفاق المهنية للخريجين.

99. يسمح بالترشح للتسجيل في شهادة ماجستير البحث للمتفوقين من المحرزين على:

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في المسالك المعنية بشهادة ماجستير البحث.
- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في المسالك المعنية بشهادة ماجستير البحث، وفي حدود أقصاها 10 بالمائة من طاقة الاستيعاب المحددة في شهادة ماجستير البحث المعنية. ويتعين على عميد المؤسسة أو مديرها إعلام الجامعة ذات النظر والوزارة بعدد الطلبة المعنيين ونسبتهم من مجموع المسجلين خلال أسبوع من تاريخ التسجيل.
- شهادة تدوم الدراسة فيها أكثر من ثلاث (03) سنوات بعد البكالوريا.
- شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لمستوى الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية على الأقل.

ب- الهيكلة البيداغوجية للشهادة الوطنية لماجستير البحث

100. تدوم الدراسات لنيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث سنتين إثنين تتوزعان على أربعة سداسيات متتالية وتشتمل على 120 رصيذا.

101. يمكن أن تكون الشهادة الوطنية لماجستير البحث متعددة الاختصاصات. وفي هذه الحال فهي ترتبط بالمادة الغالبة على التكوين من حيث عدد الأرصدة.

102. يشتمل التكوين بالشهادة الوطنية لماجستير البحث على :

- ثلاث سداسيات متتالية تخصص للدروس المتعلقة بتعميق الاختصاص ومناهج البحث والتوثيق العلمي والبحث والتدريب البيداغوجي.
- سداسي واحد مخصص لإعداد رسالة ماجستير البحث.

103. تنظم دروس السداسيات الثلاثة الأولى في إطار وحدات تعليمية إجبارية واختيارية تتخذ شكل ندوات ودروس نظرية وأشغال مسيرة ودروس مندمجة وأشغال تطبيقية وميدانية وورشات وعروض وأعمال شخصية. كما يمكن أن يشمل التكوين تريبا في إطار مشروع تدريبي على البحث بأحد هياكل البحث (مركز أو مخبر أو وحدة) أو تربصات بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة عند الاقتضاء.

104. يمكن أن يشتمل التكوين على مشاريع بيداغوجية مؤطرة تقترحها فرق التكوين ويدعى الطالب لإنجازها لإثراء ثقافته العلمية ولتدريبه على اعتماد مقاربات متعددة الاختصاصات في معالجة موضوع معين.

105. تقدم دروس ماجستير البحث حضوريا أو عن بعد كما يمكن الجمع بين هذين الصيغتين.

106. يقبل للتسجيل بالسنة الثانية من الشهادة الوطنية لماجستير البحث المترشحون الذين اجتازوا بنجاح امتحانات السنة الأولى.

107. يمنح الترخيص في التسجيل لإعداد رسالة ماجستير البحث بعد النجاح في الاختبارات المتعلقة بالسداسيات الثلاثة الأولى والحصول على موافقة مدرس مؤهل للإشراف على رسائل البحث. ويتم إعداد الرسالة المذكورة خلال السداسي الرابع.
108. تتعلق رسالة البحث بموضوع محدد يقع اختياره وتتم المصادقة عليه من قبل لجنة شهادة ماجستير البحث. ويتم تسجيل الرسالة وإعدادها ومناقشتها.
109. لا تتجاوز رسالة البحث 60 صفحة.
110. يتم تكثيف استعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصال والوسائل البيداغوجية المجددة في التكوين والبحث.
111. تشتمل برامج الشهادات الوطنية لماجستير البحث في مختلف المواد والتخصصات على تكوين لحذق اللغات الأجنبية وخاصة منها اللغة الانجليزية.
112. أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون مؤهلون للإشراف على إعداد رسائل البحث لنيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث. ويمكن للأساتذة المساعدين المرسمين الإشراف على هذه الرسائل.
113. تحدث لجان شهادة ماجستير البحث في كل مادة أو مجموعة مواد بكل مؤسسة مؤهلة لمنح هذه الشهادة وتكلف بالمهام المشار إليها بالنقطة 24 أعلاه.
- تضم كل لجنة مدرسي المادة المعنية المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على الرسائل الخاصة بشهادة ماجستير البحث.
- يمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على هذه الرسائل ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة أن يكون بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضواً بلجنة شهادة ماجستير البحث المعنية.
114. يرأس لجنة شهادة ماجستير البحث أحد أعضاء اللجنة المذكورة مع إعطاء الأولوية للأكبر سناً والأكثر خبرة وإشعاعاً علمياً. ويتم تعيينه للغرض من قبل رئيس المؤسسة المعنية.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وعند عدم توفر هذا النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل أربعة (04) أيام وذلك مهما كان عدد الحاضرين.
- تتخذ القرارات بالتوافق وعند التعذر فبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ج- التصديق على الشهادة الوطنية لماجستير البحث

115. يرتقي الطالب من السنة الأولى (م ب 1) إلى السنة الثانية (م ب 2) من شهادة ماجستير البحث :
- بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية،
 - أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية.
116. تسند الشهادة الوطنية لماجستير البحث للطالب الذي :
- أنهى السنة الأولى وتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10 على 20 في الوحدات التعليمية المكونة لتخصصه أو بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية.
 - تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10 على 20 في الوحدات التعليمية المكونة للسداسي الثالث، أو بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية المكونة للسداسي المعني.
 - ناقش بنجاح رسالة بحث لنيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث.
117. على كل مترشح لإعداد رسالة بحث لنيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث أن يحصل على الموافقة المسبقة من قبل مدرس في التخصص يكون مؤهلاً للإشراف على هذه الرسائل.
118. يسجل موضوع رسالة ماجستير البحث المصادق عليه من قبل لجنة الشهادة المعنية بفهرس إلكتروني يوضع للغرض في المؤسسة والجامعة المعنية. وتوضع بيانات المؤسسة والجامعة بفهرس مركزي على مستوى الوزارة يمكن للمدرسين والباحثين الإطلاع عليه.
119. يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص لمناقشة رسالة ماجستير البحث للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى والمتحصّلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 على 20 في الوحدات التعليمية

المكونة للسداسي الثالث أو بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية المكونة للسداسي المعني، بعد الإطلاع على تقرير إيجابي يعده المدرس المشرف على الرسالة المعنية، وبعد موافقة لجنة شهادة ماجستير البحث.

120. على المترشح أن يقوم بإيداع ست (06) نسخ ورقية من الرسالة المصادق على مناقشتها ونسخة إلكترونية منها قبل ثلاثة (03) أسابيع من تاريخ المناقشة.

121. يعين رئيس لجنة شهادة ماجستير البحث رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر باستثناء المشرف على الرسالة المعنية، وذلك بعد أخذ رأي لجنة شهادة ماجستير البحث. وتتخذ لجنة المناقشة قراراتها بأغلبية الأصوات.

122. تتم المناقشة علنا أمام لجنة مناقشة مكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف. ويتم تعيينهم من رئيس لجنة شهادة ماجستير البحث بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة من بين المدرسين المؤهلين للإشراف على رسائل ماجستير البحث.

123. يمكن للجنة شهادة ماجستير البحث أن تقترح تشريك عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة يكون مشهودا له بالكفاءة في المجال المتعلق بموضوع الرسالة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو برأي استشاري.

124. تسند الشهادة الوطنية لماجستير البحث لكل طالب تحصل على التصديق في 120 رسيدا وذلك مهما كان عدد الأرصد المكنسبة نهائيا.

125. تنص الشهادة الوطنية لماجستير البحث الممنوحة للطلاب على ما يلي :

- التخصص والمادة ومجال التكوين،

- المعدل المتحصل عليه في السداسيات الثلاثة الأولى للتكوين،

- الملاحظة التي تسند للطلاب عند مناقشة رسالة البحث. وتكون الملاحظات كما يلي :

■ "متوسط": إذا كان العدد يساوي على الأقل 10 من 20 ودون 12 من 20.

■ "قريب من الحسن": إذا كان العدد يساوي على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20.

■ "حسن": إذا كان العدد يساوي على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20.

■ "حسن جدا": إذا كان العدد يساوي على الأقل 16 من 20.

126. يمكن للطلبة الذين لم ينجزوا رسالة ماجستير البحث في الأجل أو لم تكلل مناقشتها بالنجاح أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد في فترة دراستهم في حدود مدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

127. في صورة عدم الحصول على الشهادة الوطنية لماجستير البحث فإن الطالب يكتسب نهائيا كل الوحدات التعليمية التي تم التصديق عليها بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20.

128. تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى تخصصا معيناً وتحصل على الأرصد المناسبة له الشهادة الوطنية لماجستير البحث وبطاقة أعداد وملحقاً للشهادة المعنية.

العنوان الثالث : أحكام خاصة وإجراءات انتقالية

1- إجراءات انتقالية عامة

129. تحكم الإجراءات المبينة بهذا العنوان الفترة الانتقالية. وتهدف إلى تيسير انتقال الطلبة المسجلين بالشهادات السابقة لإرساء نظام "أمد" إلى شهادات الماجستير في نظام "أمد" مع تامين مكتسباتهم.
130. يتواصل تطبيق الترتيب الجاري بها العمل حالياً على الطلبة المسجلين بالشهادات بالشهادات السابقة لإرساء نظام "أمد" إلى حدود تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012 طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008.
131. يتواصل طيلة الفترة الانتقالية لتعميم شهادات الماجستير الجديدة والمندرجة في نظام "أمد" ، إسناد الشهادات الوطنية المعمول بها حالياً وخاصة منها الشهادة الوطنية للماجستير والشهادة الوطنية للماجستير المهني والشهادات الوطنية الخصوصية لبعض المؤسسات أو الاختصاصات (الشهادة الوطنية للفن والحرف والشهادة الوطنية لمصمم والشهادة الوطنية للسمعي البصري والسينما...).
132. تتولى الجامعات التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة لها بالنظر قصد وضع جداول تتيح تنظيم وحدات ومواد الشهادات الحالية مع الوحدات التعليمية لشهادات الماجستير في نظام "أمد".
133. تسند الأرصدة الملائمة للوحدات والمواد المندرجة في شهادات النظام الحالي إذا توفر تناسبها أو تعادلها أو تناظرها مع الوحدات التعليمية لشهادات "أمد".
134. عند غياب التناسب المشار إليه أعلاه يحتفظ الطالب بأعداده السابقة ويتم تنزيلها وتأمينها في إطار وحدات أو عناصر تعليمية بعد مصادقة رئيس الجامعة.

2- الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" والشهادات الوطنية الأخرى في النظام القديم

1- الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" والشهادات الوطنية للأستاذية

135. يواصل الطلبة المسجلون في الشهادة الوطنية للأستاذية تكوينهم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل إلى حدود تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012 طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008 والفصل 42 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008.
136. يمكن تخيير الطلبة المسجلين بالسنة الثالثة من الأستاذية خلال السنة الجامعية 2009/2010 بين مواصلة التكوين في الشهادة المعنية أو إدماجهم في الإجازات التطبيقية أو الأساسية القريبة من تخصصهم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل في الغرض بخصوص تنظيم المكتسبات في شهادات "أمد".
137. بالنسبة إلى الطلبة الراسبين في السنة الرابعة من الأستاذية في السنة الجامعية 2011-2012 ، يمكن اتخاذ الإجراءات التالية :
- تجميعهم في مؤسسة واحدة بالجامعة نفسها أو في جامعة أخرى أو تأمين التكوين عن بعد بالتنسيق مع جامعة تونس الافتراضية.
 - السماح لهم بالتسجيل في الامتحانات في السنوات الموالية لاجتياز الاختبارات في الوحدات والمواد التي لم يحصلوا فيها على المعدل إلى حدود تخرجهم.
 - إسناد شهادة الإجازة الأساسية بعد تنظيم المكتسبات المتحصل عليها في السنوات الثلاثة الأولى من الأستاذية، ومكتسبات سنة الرسوب، والخضوع لتكوين تكميلي عند الاقتضاء لاستكمال المعارف والكفاءات التي تقتضيها شهادات "أمد".
 - تنظيم دورة امتحانات استثنائية لفائدتهم في السنة المعنية إذا كان عدد الطلبة المعنيين محدوداً.
138. تطبيقاً لمقتضيات الفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008 تضبط بأمر ترتيب ترسيم الطلبة

المتحصلين على الأستاذية في مرحلتى الماجستير والدكتوراه وشروط مناقشة الأطروحات التي يتم إعدادها في هذا الإطار.

2- الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" والشهادة الوطنية للماجستير والشهادة الوطنية للماجستير المهني في النظام القديم

139. يواصل الطلبة المسجلون في شهادات الماجستير وشهادات الماجستير المهني في النظام القديم تكوينهم طبقاً للتراتب الجارى بها العمل إلى حدود تخرجهم والحصول على الشهادة الوطنية المعنية في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012.

140. يتم بصفة تدريجية تعويض شهادات الماجستير وشهادات الماجستير المهني في النظام القديم بشهادات الماجستير المندرجة في نظام "أمد".

ملحق : تعريف أهم مصطلحات نظام "أمد"

"أمد" LMD هي التسمية المختصرة للنظام المعتمد في الدول الأوروبية لبناء الفضاء الأوروبي الموحد للتعليم العالي في أفق 2010. وهو نظام يتقارب هيكليا من المنوال الأنفلوسكسوني المعروف بـ Bachelor-Ph D-Master . وتشمل هذه التسمية :

- الإجازة Licence (وتختم تكويننا يدوم 3 سنوات بعد البكالوريا)
- الماجستير Master (ويختم تكويننا يدوم 5 سنوات بعد البكالوريا)
- الدكتوراه Doctorat (وتختم تكويننا يدوم 8 سنوات بعد البكالوريا).

التأهيل: Habilitation هو ترخيص بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يتعلق بإحداث المسلك أو التخصص وذلك على النحو التالي :

- تتولى مؤسسة التعليم العالي والبحث تقديم ملف التأهيل إلى رئيس الجامعة الذي يحيله إلى وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعة،
- يعرض ملف التأهيل على مجلس الجامعات للتأهيل بعد مصادقة اللجنة الوطنية للإشراف بناء على رأي اللجنة الوطنية القطاعية المعنية.

مجالات التكوين Domaines de formation هي الحقول الكبرى للمعارف وتطبيقاتها. (مثل الآداب واللغات - العلوم والتكنولوجيا - العلوم الإنسانية والاجتماعية والدينية...).

المواد Mentions هي مجموع الاختصاصات المتفرعة عن المجال التكويني والتي تعتمد كإطار مرجعي لتحديد الانتماء العلمي للمسلك. ومثال ذلك تفريع مجال العلوم التطبيقية والتكنولوجيا إلى مواد الرياضيات والإعلامية والفيزياء والكيمياء...

التخصصات Spécialités هي تفريع للمواد يرمي إلى تدقيق المعارف والمهارات المستوجبة في إطار مسلك معين. مثال : تخصص الكيمياء التحليلية والكيمياء الدقيقة في مادة الكيمياء ضمن مجال العلوم والتكنولوجيا.

الشهادات الوسيطة: Diplômes intermédiaires هي شهادات تختم المستويات التي لا تتوافق مع مدة التكوين في نظام "أمد". ويشمل هذا المصطلح كافة شهادات النظام القديم والتي يتواصل إسنادها خلال الفترة الانتقالية.

الرصيد Crédit يمثل الرصيد وحدة قياسية تسمح بقياس حجم العمل المستوجب لبلوغ الأهداف الخاصة بكل وحدة تعليمية أو أحد العناصر المكونة لها.

التصديق Validation هو إقرار إداري بحصول الطالب على وحدة تعليمية أو على مجموع الوحدات التعليمية المرتبطة بالسداسي أو بالسنة الجامعية. وذلك إذا تحصل فيها إما على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20 أو بالربط والتكامل.

الاكتساب النهائي للوحدات التعليمية Capitalisation des unités d'enseignement هو إقرار إداري بامتلاك الطالب نهائيا للوحدة التعليمية المعنية بالأمر بمجرد تحمله على المعدل فيها. ويترتب عن الاكتساب النهائي للوحدات التعليمية الاكتساب النهائي للأرصدة التي تناسبها. وبذلك تكون قابلة للتحويل في مسالك أو تخصصات أخرى.

الحركية Mobilité هي إمكانية تنقل الطلبة لمواصلة التكوين من مسلك إلى آخر داخل المؤسسة الواحدة أو بين المؤسسات في إطار الجامعة الواحدة أو بين الجامعات مع الاحتفاظ بما يكتسبونه نهائيا من أرصدة.

ملحق الشهادة Annexe au diplôme وهو وثيقة ترفق بالشهادة وتتضمن بيانات حول طبيعة الدراسات ومستواها وإطارها ومضمونها ومراجعتها والمعارف والمهارات التي تحصل عليها الطالب أثناء تكوينه بالإضافة إلى التبرعات ومشروع ختم الدراسة وكشف الأعداد المتحصل عليها.